

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مدفوع فافهم .

قوله ( وفي غضبها ) أي غضب الخانية ونقله في النهاية عنها وعن الذخيرة قائلًا إن هذا الفرع مخالف للأصل الذي ذكره حيث أوجب نقصان الأم وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلا يزيل يد المالك اه .

وقدمنا الكلام على أول الكتاب .

قوله ( من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ) في شرح النقاية للعلامة قاسم إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه .

ومنه يظهر ما في كلام المصنف .

حموي .

وقيل إن كان الحائط جديدا أمر بإعادته وإلا لا .

وفي البزازية هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان براءه وإن كان من الخشب فأعادته كما كان فكذاك وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ اه .

وفيها لو فيه تصاوير مصبوغة يضمن قيمة الجدار والصبغ لا التصاوير لأنها حرام اه يعني إذا كانت لذي روح وإلا فيضمن قيمتها أيضا .

أبو السعود .

وهذا في غير الوقف .

بيري .

وأما الوقف فيأتي قريبا .

قوله ( إلا في حائط المسجد ) لم يذكر قاضيخان على سبيل الاستثناء كما ذكره المصنف ولم يظهر لي الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره والعلة بأنه ليس من ذوات الأمثال جارية في حائط المسجد .

حموي .

وفي شرح البيري أما الوقف فقد قال في الذخيرة وإذا غضب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الأشجار للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على

ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة النخيل نابتا في الأرض لأن الغصب ورد هكذا اه .  
\$ مطلب فيما لو هدم حائط \$ أقول ومقتضاه أنه إذا أمكنه رد البناء كان وجب ولم يفصل  
فيه بين المسجد وغيره من الوقف ولهذا قال البيري فيما سبق وهذا في غير الوقف .  
وفي إجازات فتاوى قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا  
أجاب بأنه ينظر القاضي إن كان ما غيرها إليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الأجرة وأبقى ما  
عمره للوقف وهو متبرع وإلا ألزم بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق  
بحاله اه .

فظهر أن لا فرق بين المسجد وغيره من الوقف بخلاف الملك ويحتاج إلى وجه الفرق كما مر  
ولعله قولهم يفتي بما هو أنفع للوقف ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان .  
تحديث .

ثم رأيت في حاشية الرملي على الفصولين عن الحاوي ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن  
النقصان دون النزع وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد لأن للهادم  
نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في إيجاب الضمان بخلاف الخاصة اه .  
قوله ( وفي القنية الخ )